

القبض فلا اجرة عليه المتزى على الاصح عند
 المؤوي في البيع والصدق لكن صح البلقيني
 خلافه ولو اطلقت احدهما الملك وبينت
 الاخرى سبب الملك او ان التز والحنطة
 من شجرة وبذرة قدمت على المطلقة **مسئلة**
 لو اطلقت بينة وارخت بينة فالمدّهب
 انهما سواء ولو شهدت احدهما بالحق والاخرى
 بالابراء او اطلقت احدهما وارخت الاخرى
 قدمت بينة الابراء لانها انما تكون بعد
 الوجوب نقله الدررسي عن الروياني واقره
 والاصح انه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ
 يد قدم على صاحب متقدمة التاريخ انتهى
 ابن شهبة **مسئلة** اذا ادعيا عينا وكانت
 بيما حذما ويسمى الداخل واقام بها عنده
 بينة وهو بينة قدم صاحب اليداع
 بينة ويقضي له بها وان كانت واحدة
 وحلفه وبينة الاخرى هدين او لم يبين
 لسبب

والد

السبب الملك من شري وغيره تزجما لبينة
 بيده ولا تشيع بينة الاخر الا بعد بينة المدعي
 لانه وقت اقامتها لان الاصل في جانب
 اليمين فلا يعدل عنهما مادامت كافية انتهى
 ابن شهبة **مسئلة** لو كان في يد سبي فقال
 الخارج هو ملكي اشتريته منك او عصبته
 او استعنته او اكرهته متى فقال الداخل
 بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم
 الخارج لزيادة علم بينته مما ذكر ولو عكس
 الصورة فقال الداخل هو ملكي اشتريته
 منك واقام كل بينة قدم الداخل وكذا لو
 قال الخارج هو ملكي ورثته من ابي وقال
 الداخل بل هو ملكي اشتريته من ابيك وفي قول
 الداخل يعكس الصورة المتقدمة اشتريته
 منك لا تنتزع يدك قبل اقامته بينته
 المتأخرة لان التأخير اقامتها سهل فلما
 معني للانتزاع والحمد فان قال سبي غايبه